

Distr.
LIMITED

A/HRC/2/L.27/Rev.2
23 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الجزائر (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع مقرر

٢/... - الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز
العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ
والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قراره ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قرار الجمعية ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١٤٤/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرار اللجنة ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بشأن هذا الموضوع، يقرر:

(أ) أن يولي الاهتمام لمقرر وإرشادات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام ٢٠٠١ بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية ولايته وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك لسد الفجوات القائمة في هذه الاتفاقية وأيضاً لتوفير معايير قياسية جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها إثارة الكراهية العنصرية والدينية؛

(ب) أن يؤكد من جديد طلبه السابق إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الوارد في قراره ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن تُعيّن خمسة خبراء، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، تكون ولايتهم وضع وثيقة توجز الفجوات الجوهرية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ج) أن يؤكد من جديد وجوب تعيين الخبراء الخمسة وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وعلى نحو يضمن أيضاً وجود تمثيل متوازن لمختلف الحضارات، والأديان، والثقافات، والنظم القانونية؛

(د) تحديداً أن يعقد الفريق العامل المعني بالمعايير التكميلية دورات سنوية مدة كل منها ١٠ أيام عمل تبدأ بعد الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان، وأن يقدم الفريق العامل إلى المجلس تقارير بانتظام عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

(هـ) أن يطلب إلى الخبراء الخمسة أن يقدموا تقارير إلى الفريق العامل المعني بالمعايير التكميلية، وأن يكون هؤلاء الخبراء بمثابة مورد خبرة للفريق العامل من خلال إعدادهم الوثائق ذات الصلة واضطلاعهم بمزيد من البحوث والدراسات التي قد يحتاجها الفريق العامل في إنجاز ولايته؛

(و) أن يوصي الجمعية العامة بأن تقرر، في دورتها الحادية والستين، وامتنالاً لقرارها ١٤٤/٦٠، عقد مؤتمر في عام ٢٠٠٩ هو مؤتمر ديربان الاستعراضي المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تكون أهدافه واضحة وقابلة للتنفيذ ومركزة على الواقع الحالي للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولبلوغ هذه الغاية، يوصي المجلس أيضاً بأن تضمن الجمعية، في أثناء العمليات التحضيرية للاستعراض المقترح، قيام جميع الدول والمناطق بإظهار عزمها وتصميمها على الانتقال بشكل بارز من الخطابة إلى الواقع في إجراءاتها الموجهة ضد جميع ولايات العنصرية؛

(ز) أن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إبراز وإظهار صورة وحدة مكافحة التمييز داخل المفوضية، وأن تزود هذه الوحدة بجميع الموارد الضرورية والإضافية ضماناً لفعاليتها، خاصة بالنظر إلى التحديات العالمية التي يشكلها التمييز العنصري والديني. ومن شأن الوحدة أن تضمن قيام المفوضة السامية بتقديم مساهمة إيجابية وبأداء دور قيادي في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة كل ما يظهر مجدداً من عذابات العنصرية.

ويقرر المجلس أيضاً أن يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن الجمعية العامة، إذ تحيط علماً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ٢/... المؤرخ ... تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبخاصة الفقرة الفرعية (و) منه المتعلقة بعقد مؤتمر في عام ٢٠٠٩ هو مؤتمر ديربان الاستعراضي المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، تقرر اعتماد مقرر المجلس".